التحكم على تقدير الوحدة وانما يكون لو كان بعينها لا بعينها والجواب انها الكلام
فيما اذا لم يكن امر مشترك بينهما هو العلة كما في عدم الجزئين فان طبيعة عدم
الجزء مع اي تعين كان هي العلة وح لو اريد بالمعينة لا بعينها المبهمة لزم عدم
تحصيلها والمعلول متحصل فلا بد ان يراد معينة مخصوصة اية كانت وفيه التحكم
فتدبر قالوا لو كان كل لزم اجتماع المثلين او واحدة فالتحكم اقول معنى علية
كل لفرع واحد على كل ومعناه صحة الغاء وهي صحيحة في كل بالنسبة اليه بالاستقلال
ولهذا اذا انتفى احدهما لم يكن الاحتياج الى افادة اخرى فلا يلزم الاجتماع كما
المجموع قالوا لبطل الجزئية للاستقلال والاستقلال للاجتماع والمعين بين ابهم التحكم
والجواب ظاهر واما العكس وهو تعليل حكمين بعلة واحدة فبمعنى الامارة اتفاق
كالغروب لجواز الفطر ووجوب المغرب اما بمعنى الباعث فالمختار جوازه لنا لا
بعد في مناسبة وصف لحكمين كالسرقة للقطع زجرا وللتغريم جبرا والقذف للحد و
عدم قبول الشهادة قالوا اولا الواحد لا يصدر عنه الا الواحد قلنا ذلك في الواحد
الحقيقي وثانيا فيه تحصيل الحاصل لحصول المصلحة باحدهما قلنا
اذا لم يحصل بالوصف مصلحتان وكان كل مستقل في التحصيل ومنها ان لا يتاخر
عن حكم الاصل كتعليل ولاية الاب على الصغير الذي عرض الجنون بالجنون
قيل شارح المختصر كتعليل سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض للولي ولا
يخفى بانه فصل انه من وضع الظاهر موضع المظهر وقيل بل المعنى ان تعليل سلب

الولاية

الولاية عن الصغير المجنون الذي هو عارض في الولي البالغ المقيس اقول
مع انه بعيد عكس المراد لان المطلوب العروض في الاصل ولم يذكر الا في الفرع
وقد ذكر بل المعنى ان تعليل سلب ولاية الولي عن الصغير اي ليس وليا عليه
اصلا بالجنون العارض وقد يمثل بتعليل نجاسة لعاب الخنزير بالاستقذار
فيقاس عليه العرق وهو متاخر عنها ورد ابن الهمام بانه غير لازم لجواز المقارنة
اقول الاستقذار طبعا متقدم وشرعا متاخر ولو رتبة لان الطاهر لا يستقذر فافهم
لنا لو تاخرت ثبت بلا باعث اقول مبني على امتناع التعليل بعلتين ومنها
ان لا يعود على اصله بالابطال كتعليل الشافعية نص السلام بحرج احضار السلعة
المبطل للاجل المنصوص وان لا يخالف نصا ولا اجماعا كايجاب الصوم على
الملك في الكفارة وان لا يوجب المستنبط زيادة على النص مطلقا عندنا لانه
نسخ مطلقا ومنافية عند الشافعية ومنها مطلقا منع تجويز التخصيص والتقييد
بها كابن الحاجب تناقض وان لا يخالف قول صحابي عند من قدمه وقد تقدم
ومنها للمستنبطة ان لا يكون لها معارض في الاصل والاجاز التعليل بالمجموع
ان يكون كل مستقلا ومنها ان لا يكون دليلها متناولا لحكم الفرع ولو بعمومه
الا عند النزاع فيه والمختار عدمه لنا تعدد طرق المعرفة من الفوائد فليس
بتطويل بلا فائدة قالوا رجوع عن القياس قلنا ممنوع لان الثبوت بكل
المختار جواز كونها لوثها حكما شرعيا كقول الحنفية في المدبر مملوك تعلق

Copyright © King Saud University